

الإحكام لابن حزم

ويحكم فيها القرآن والسنة فلأيها حكم اعتقده وأفتى به واطرح سائرهما وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلًا قال به لما قد بيناه في كلامنا في الإجماع من امتناع الإحاطة بأقوال العلماء السالفين ومن قيام البرهان على أنه لا يخلو عصر من قائل الحق فهذا هو الاجتهاد الصحيح الذي يؤجر من فعله على كل حال فإن وافق الحق عند A أجر أجرًا ثانياً على الإصابة فحصل له أجران وإن لم يوافق لإدراك الحق لم يأثم وقد حصل له أجر الطلب للحق وإرادته كما قال الشاعر وما كل موصوف له الحق يهتدي ولا كل من أم الصوى يستبينها وكل ما سمي اجتهداً من غير ما ذكرنا فهو باطل وإفك وزين بأن سمي اجتهداً كما سمي اللديغ سليماً والمهلكة مفازة والأسود السخامي أبا البيضاء والأعمى بصيراً وكما سمي قوم المسكر نبذا وطلاء وهو الخمر بعينها ويبين ما قلنا قوله A إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران أو كما قال A .

واعترضها ههنا أمر نحتاج إلى تفسيره لغلط أكثر الناس فيه وهو إيقاع اسم الحفظ واسم العلم واسم الفقه على كل ما يستحق شيئاً من هذه الأسماء لأنها أسماء واقعة على صفات متغايرة فوجب بيانها فنفسر ذلك في علم الشريعة التي عرضنا في ديواننا هذا الكلام فيها وباً تعالى التوفيق وبه D نتأيد لا إله إلا هو فنقول وباً تعالى نستعين الحفظ اسم واقع على وصفه المرء وهي ذكره لأكثر سواد ما صنف وجمع وذكر في علمه وغرضه الذي قصد كحافظ سواد القرآن وحافظ سواد الحديث ونصوصه أو حافظ نصوص مسائل مذهبه الذي يقصد وينتحل . فهذا معنى الحفظ .

وأما اسم العلم فهو واقع على صفة في المرء وهو اتساعه على الإشراف على أحكام القرآن وروى الحديث صحيحه وسقيمه فقط فإن أضاف إلى ذلك الوقوف على أقوال الناس كان ذلك حسناً كلما اتسع باع المرء في هذه المعاني زاد استحقاقه لاسم العلم وهكذا في كل علم من العلوم ويكون مع ذلك ذاكرًا لأكثر ما عنده وليس هذا حقيقة معنى لفظة العلم في اللغة لكنه معناه في قولهم فلان عالم وفلان أعلم من فلان